جلسة ٢٦ من أغسطس سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى/ عزت البندارى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد نجيب جاد ، منصور العشرى ، محمد خلف وخالد مدكور نواب رئيس المحكمة .

(١٦٠)

الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٦٩ القضائية

تأمينات اجتماعية " الاشتراك في التأمين : الإجازة الخاصة بدون أجر "

الإجازة الخاصة بدون أجر . حسابها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين . شرطه . وجوب تقديم المؤمن عليه طلب باحتسابها أثناء خدمته وحتى اليوم السابق لحصول الإنهاء . عدم تحقق سبب الإنهاء يظل الميعاد مفتوحاً حتى ١٩٩٧/١٢/٣١ . لازمه . عدم استفادة المؤمن عليه من القرار ٢٦ لسنة ١٩٩٧ إذا انتهت خدمته قبل التاريخ المذكور . انتهاء خدمة المطعون ضده للعجز الجزئى المستديم بالقرار الصادر فى ١٩٩٤/٦/٣٠ . أثره . عدم أحقيته فى ضم مدة الإجازة إلى مدة اشتراكه فى التأمين . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطا . علة ذلك .

مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار وزير التأمينات رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الأجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الاشتراك فى التأمين يدل على أن طلب إبداء الرغبة فى حساب مدة الإجازة الخاصة بدون أجر ضمن مدة الاشتراك فى التأمين يجب أن يقدم من المؤمن عليه أثناء خدمته وقبل إنهائها ويظل ميعاد التقديم مفتوحاً له حتى اليوم السابق على حصول سبب إنهاء الخدمة وتحقق واقعة بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة فإذا لم تتحقق ظل الميعاد مفتوحاً حتى يبلغ غايته فى ١٩٩٧/١٢/٣١ ولازم ذلك عدم استفادة المؤمن عليه من أحكام القرار سالف الذكر إذا انتهت خدمته قبل ١٩٩٧/١٢/٣١ . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول أنهيت خدمته لدى المطعون ضدها الثانية بالقرار رقم ٥٤ الصادر فى ١٩٩٤/٦/٣٠ اعتباراً من ١٩٩٤/٦/٢٥ للعجز الجزئى

المستديم فإنه لا يكون من المخاطبين بأحكام القرار المذكور ولا يستحق ضم مدة الإجازة إلى مدة اشتراكه فى التأمين ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى فى قضائه بضمها تأسيساً على أنه أبدى رغبته فى ذلك بموجب إنذار العرض المؤرخ ١٩٩٧/٧/٢٢ بأقساط التأمين على الطاعنة رغم حصوله بعد انتهاء خدمته فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٦ طنطا الابتدائية – مأمورية المحلة الكبرى – على الطاعنة – الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى – والمطعون ضدها الثانية – شركة النصر للصباغة والتجهيز – بطلب الحكم بأحقيته فى ضم مدة إجازاته من ١٩٩٤/٢/١٤ حتى ١٩٩٤/٦/٢٥ إلى مدة اشتراكه فى التأمين وإعادة تسوية معاشه بناء على ذلك إعمالاً للقرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٧ ، وقال بياناً لها إنه كان من العاملين لدى المطعون ضدها الثانية وانتهت خدمته فى ١٩٩٤/٦/٢٥ للعجز الجزئى المستديم ، وإذ فوجئ لدى صرف المعاش المستحق له بنقصانه بمقولة إن مدة الإجازة التى حصل عليها لم تضم إلى مدة اشتراكه فى التأمين ولم تحسب فى معاشه لعدم تقديمه استمارة إبداء الرغبة فى ضمها قبل القيام بها إعمالاً للقرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وإذ صدر القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٧ يجيز له ضمها بعد سداد الأقساط التأمينية المتأخرة عليه للطاعنة التى امتنعت عن قبولها بعد عرضها عليها ورفضت ضم مدة الإجازة إلى مدة اشتراكه فى التأمين فأقام الدعوى ، ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره قضت بالطلبات بحكم استأنفته الطاعنة

بالاستئناف رقم .... لسنة ٤٨ ق أمام محكمة استئناف طنطا التى حكمت بتأييده ، فطعنت فى حكمها بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرِض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٧ والذى أجاز ضم مدة الإجازة إلى مدة الاشتراك فى التأمين قد حدد ميعاداً لتقديم طلب إبداء الرغبة فى هذا الضم غايته ١٩٩٧/١٢/٣١ وبشرط إلا يجاوز اليوم السابق لتحقق واقعة استحقاق المعاش ، وإذ كانت واقعة ثبوت العجز لدى المطعون ضده الأول فى ١٩٩٤/٦/٢٥ والذى أنهى خدمته واستحق المعاش بسببه فإن أقصى ميعاد لتقديمه طلب إبداء الرغبة فى ضم مدة إجازته إلى مدة اشتراكه فى التأمين هو ١٩٩٤/٦/٢٤ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على أنه أبدى رغبته فى الضم بموجب الإنذار المؤرخ ١٩٩٧/٧/٢٢ على يد محضر بعرض أقساط التأمين المتأخرة على الطاعنة وبعد انتهاء الميعاد المحدد قانوناً فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار وزير التأمينات رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الاشتراك فى التأمين على أنه " يجوز للمؤمن عليهم الذين لم يبدوا رغباتهم فى حساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر إبداء رغباتهم فى حساب أو عدم حساب هذه المدد ضمن مدة الاشتراك فى التأمين وفقاً للقرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه فى ميعاد غايته ١٩٩٧/١٢/٣١ وبما لا يجاوز اليوم السابق لتحقق واقعة الاستحقاق لمزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .... " مفاده أن طلب إبداء الرغبة فى حساب مدة الإجازة الخاصة بدون أجر ضمن مدة الاشتراك فى التأمين يجب أن يقدم من المؤمن عليه أثناء خدمته وقبل إنهائها ويظل ميعاد التقديم مفتوحاً له حتى اليوم السابق على حصول سبب إنهاء الخدمة وتحقق واقعة بلوغ سن التقاعد أو

العجز أو الوفاة فإذا لم تتحقق ظل الميعاد مفتوحاً حتى يبلغ غايته فى ١٩٩٧/١٢/٣١ ولازم ذلك عدم استفادة المؤمن عليه من أحكام القرار سالف الذكر إذا انتهت خدمته قبل ١٩٩٧/١٢/٣١ . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول أنهيت خدمته لدى المطعون ضدها الثانية بالقرار رقم ٥٤ الصادر فى ١٩٩٤/٦/٣٠ اعتباراً من ١٩٩٤/٦/٢٥ للعجز الجزئى المستديم فإنه لا يكون من المخاطبين بأحكام القرار المذكور ولا يستحق ضم مدة الإجازة إلى مدة اشتراكه فى التأمين ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى فى قضائه بضمها تأسيساً على أنه أبدى رغبته فى ذلك بموجب إنذار العرض المؤرخ ١٩٩٧/٧/٢٢ بأقساط التأمين على الطاعنة رغم حصوله بعد انتهاء خدمته فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم تعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ..... لسنة ٤٨ ق طنطا بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .